

إلى: kantakji-nidal-islamicfinance@googlegroups.com
الموضوع: RE: [kantakji-nidal-islamic-finance:1654] السحر الفقهي أو الفقه السحري

From: kantakji-nidal-islamicfinance@googlegroups.com [mailto:kantakji-nidal-islamicfinance@googlegroups.com] **On Behalf Of** Yamen Rasheed
Sent: Wednesday, January 19, 2011 8:08 AM
To: kantakji-nidal-islamicfinance@googlegroups.com
Subject: [kantakji-nidal-islamic-finance:1654] السحر الفقهي أو الفقه السحري

السحر الفقهي أو الفقه السحري

أم فقه التكسير

اقتباس في الرد على ما قدمه الدكتور معن القضاة أدناه
يقول الأستاذ الدكتور رفيق المصري

وأكتفي هنا بنموذج واحد منها. سأل سائل الدكتور عبد الستار أبو غدة قائلاً له : أنا أعيش خارج البلاد الإسلامية، وأود أن أقترض من البنك لشراء منزل، انظر كيف صحح له قرضه؟ قال له : طالما أنك تشتري منزلاً فلا تنظر إلى القرض على أنه قرض، بل انظر إلى المعاملة على أنها بيع مؤجل! وحتى لو لم يكن بينك وبين البنك سلعة يمكنك افتراض وجودها. وعندما تسدد أقساط القرض إلى البنك قل في نفسك : نويت أن أسدد أقساط البيع المؤجل! ولا تنظر إلى البنك على أنه بنك، بل انظر إليه على أنه وكيل البائع لقبض الثمن. وإذا لم ترد أن يكون البنك وكيلاً للبائع، فليكن شريكاً له. وإذا لم يعجبك هذا وهذا، فاجعل البنك مقرضاً بفائدة، ولكن لا تنظر إلى الفائدة بينك وبين البنك، بل انظر إليها بين البائع والبنك، وكلاهما غير مُسلم! هذا هو السحر الفقهي، أو الفقه السحري!

هذه الفتوى باركها يوسف القرضاوي وأعجب بها وأنتى على صاحبها، وليته لم يفعل ! إنها من جنس فتواه في العسكريين المسلمين في الجيش الأمريكي. إني أقرّ بتيسير الشرع، وأعوذ بالله من تيسير القرضاوي وتيسير أبو غدة، وأبرأ إلى الله من هذين التيسيرين. لا أدري هل هو فقه التيسير أم فقه التكسير؟ لا أعني أن فقهما قد كسّر الدنيا بالتعبير المصري، بل أعني أن هذا الفقه قد كسّر الدين ! فكروا معي أيها العلماء لماذا صار نظام يعقوبي في هذا الزمان هو الأكثر علماً والأعلى أجراً والأحظى بالجوائز؟!

الخلاصة: ونحن نقول للدكتور معن القضاة..لقد عشتُ أنا في أمريكا ٢١ سنة ومهما حاول المجمع عندكم إخراج الضرورة بمخارج مختلفة...فلن يحق إلا الحق..وهو أنه لا ضرورة للاقتراض الربوي من أجل السكن أو التعليم أو غيره

إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَةَ فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا

يامن رشيد

From: Dr.Main Al-Qudah <kqmain@hotmail.com>

To: Islamic Economics' Group <kantakji-nidal-islamicfinance@googlegroups.com>

Cc: Dr.Ahmad Shlaibak-UAE <shlaibak@sharjah.ac.ae>; "drshlaibak@yahoo.com" <drshlaibak@yahoo.com>; dr_shlaibak475@msn.com

Sent: Wed, January 19, 2011 1:30:50 PM

Subject: [kantakji-nidal-islamic-finance:1653] القروض الحكومية الربوية

Assalamu Alaykom Wa Rahmatu Allah

الأخ الأستاذ عبد المجيد

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أرى الربا ظاهراً في المعاملة كما أشرت في سؤالك، لكنّ الضرورة والحاجة تؤخذان بعين الاعتبار عند إطلاق الأحكام كما تعلم وللضرورة عند فريق من أهل العلم تعريفٌ مختلفٌ له حظٌّ من النظر، فهم يقولون : هي ما يلحق المكلف ضرراً بتركه ولا يقوم غيره مقامه وقد واجهتنا في المجمع حالةٌ شبيهة ، وهي حكم الاقتراض بالربا لإتمام الدراسة الجامعية لمسلمي الولايات المتحدة إذا تعيّن هذا الاقتراض وسيلةً لطلب العلم .وقُدّمت في هذه النّازلة بحوث، أحدها على موقع موسوعة الاقتصاد للأخ الدكتور بشر حفظه الله (صفحة ١٩ وما بعدها) وفيه انتصارٌ لهذا

الرأي، <http://iefpedia.com/arab/?p=24162>

وبذلك أخذ المجمع في مؤتمره السنوي، فأفتى بإباحة القروض الربوية إذا لم يكن من سبيل غيرها لإتمام الدراسة الجامعية، فقال ما نصّه

إذا انعدمت كل هذه، البدائل، وتعينت القروض الربوية سبيلاً وحيداً لتيسير التعليم الجامعي دواما أو ابتداء، أو سبيلاً لتأمين حاجة الجاليات المسلمة مما لا غنى عنه من الحرف والصناعات، عد ذلك ضرورة ترفع إثم الربا وإن بقي حكم التحريم، شريطة أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد، وذلك بأن تقدر الضرورة بقدرها، مع دوام الحرص على التماس البدائل المشروعة، والخروج من هذه القروض الربوية عند أول القدرة على ذلك تخفيفاً للفائدة الربوية ما أمكن، ونؤكد على ضرورة الرجوع إلى أهل الفتوى في تقدير هذه الحاجات والضرورات، وأنه لا ينبغي لأحد أن يعول على نفسه في ذلك، أو أن يقيس حاجاته على حاجات الآخرين.

http://www.amjaonline.com/ar_d_details.php?id=322 وانظر بيان المجمع كاملاً على الرابط التالي

لكن هل ينطبق الفقه السابق وتحقق الضرورة بمفهومها الشرعيّ في مسألة القروض الحكومية في ليبيا للسكن وللاستثمار ؟ هذا أمرٌ يحتاج إلى تحقيق للمناط، ولا يستطيعه إلا من جمع الفقه بالشرع والفقه بالواقع، فإنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، فارجع -وفقك الله- لأهل العلم في بلادك وأرهم البحث وقرار المجمع لعلمهم يعيدون النظر في فتواهم، فأهل مكة أدرى بشعابها، ورحم الله سفيان الثوري فقد قال:(إنّما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد)

وأما الرؤى والأحلام التي أشرت إليها فليست من أدلة الأحكام قولاً واحداً، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

أرفق نسخةً من هذه الرسالة لفضيلة الدكتور أحمد شليبيك، أحد علماء ليبيا وعضو فاعلٌ في المجمع، لعله يتكرم بإفادتنا في هذه المسألة

زادك الله حرصاً على الحلال، وأسأله تعالى أن يجعل لك وللمسلمين في ليبيا من كل همّ فرجاً ومن كل ضيقٍ مخرجاً